

وثيقة تأمين ضد المسؤولية المدنية الشروط العامة

يعتبر الطلب والتصريح المقدمان من المؤمن أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً منها :

التعويض للمؤمن له
لقاء دفع القسط تؤمن الشركة للمؤمن له، في حدود الأحكام والشروط والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة، ضد المسؤولية بمقتضى القانون متضمنة التعويض وتكاليف ومصاريف المطالبين فيما يتعلق بـ :

- الوفاة أو الإصابة الجسدية
- فقدان أو الضرر للممتلكات المادية.

التي تحدث خلال مدة التأمين في المنشآت الموصوفة في الجدول من جراء علاقتها بأعمال المؤمن له.

يجب ألا تتجاوز مسؤولية الشركة التعويض في ما يتعلق بأية حادثة واحدة أو جميع الحوادث المتسلسلة الناجمة عن أو التي تعزى إلى منبع أو سبب أصلي حدود التعويض عن أية حادثة واحدة مذكورة في الجدول ولا في ما يتعلق بأية مدة تأمين، حدود التعويض المعين في الجدول في ما يتعلق بأية حادثة يترتب عليها تعويض بموجب هذه الوثيقة.

تدفع الشركة أيضاً:

- تكاليف ومصاريف التقاضي التي يستعيدها المطالب من المؤمن له.
- التكاليف والمصاريف التي تكبدها بناءً على موافقة الشركة الخطية.

في حال استعادة أي شخص أو أشخاص من المؤمن له بأية إجراءات قانونية مبلغاً كتعويض يتجاوز حدود التعويض يدفع المؤمن له قسماً من التكاليف والمصاريف الناجمة عن الإجراءات بنفس نسبة التعويض الزائد على مجموع التعويض الممنوح.

تعوض الشركة أيضاً ضمن أحكام هذه الوثيقة:

التعويض للغير

- إذا طلب المؤمن له ذلك

١- لأي مدير شريك أو مستخدم للمؤمن له بما يتعلق بالمسؤولية التي قد كان المؤمن له سيتعرض للتعويض عنها بموجب هذه الوثيقة إذا كانت المطالبة التي طلب بها التعويض قد وجهت ضد المؤمن له.

٢- لأي موظف إداري أو عضو في منظمات المؤمن له الإجتماعية والرياضية والخيرية وخدمات الإسعاف الأولي والحريق وهم يعملون بهذه الصفات.

- عن حادث وفاة أي شخص يحق له التعويض بموجب هذه الوثيقة، مثله أو مثليه القانونيين الشخصيين في ما يتعلق بالمسؤولية التي يتعرض لها ذلك الشخص.

الاستثناءات

لا تشمل مسؤولية الشركة مايلي:

المسؤولية التعاقدية ١- المسؤولية التي لها ارتباط استناداً إلى اتفاق والتي كان من الممكن ألا تقع عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

المستخدمون ٢- ما ينجم عن الوفاة والضرر والمرض أثناء استخدام أي شخص يكون وقت وقوع الحادث مرتبطاً بعقد خدمة أو عمل مع المؤمن له أو أية مبالغ يتوجب على المؤمن له دفعها بموجب تشريع يعود إلى وفاة. ضرر أو مرض مهني.

الحراسة والمراقبة ٣- الخسارة أو الضرر الذي يصيب:
أ- الملك الذي يخص المؤمن له أو في حراسة المؤمن له وتحت مراقبته أو أي موظف (غير ذلك الملك الذي يخص موظفي المؤمن له).
ب - ذلك الجزء من أي ملك كان المؤمن له أو أي موظف عنده أو وكيله يقوم العمل عاياه حيث تنتج الخسارة أو الضرر من هذا العمل.

الأعمال المتعمدة ٤- ما ينتج عن الوفاة أو الإصابة أو المرض أو الخسارة أو الضرر بسبب عمل أو إهمال متعمد من المؤمن له أو لحساب المؤمن له والتي كان من المعقول أن يتوقعها المؤمن له بالنسبة إلى طبيعة وظروف مثل هذا العمل أو الإهمال.

الحيوانات، المركبات، الدراجات، القاطرات، الخوادم، الطائرات المائية، المقطورات المصاعد، السلالم الكهربائية، الرافعات الونش، المراجل، أوعية الضغط، الدخان، التلوث البضائع المباع، المشورة والمعالجة، المقاولون من الباطن، الاهتزاز، القلع، ضعف الدعم ٥- الوفاة أو الإصابات أو المرض أو الخسارة أو الضرر بسبب أو ناتج عن:
أ - امتلاك أو التمتع بـ أو استعمال المؤمن له أو لحسابه لأي حيوان، مركبة أو دراجة تعمل ألياً، القاطرة، الطائرة، الخوامة، الطائرة المائية، المقطورة، المصعد، السلم الكهربائي، الرافعة أو الونش، أو الأجهزة المركبة عليها.
ب - تخمير أو تفريغ أية مركبة أو دراجة (غير دراجة الرجل) أو قاطرة أو طائرة أو حوامة أو طائرة مائية أو مقطورة.
ج - انفجار المراجل أو أوعية الضغط أو التلوث الجوي أو المائي .
د - البضائع المباع، الموردة، المصلحة، تحت الخدمة، في التجربة، تحت المعالجة، من قبل المؤمن له أو بواسطته غير الطعام والشراب المباع أو المستهلك في المنشآت.
هـ - المشورة أو المواصفات المعطاة أو المعالجة التي يقدمها المؤمن له بنفسه أو بواسطته أو أي شخص يعمل نيابة عنه .
و - المقاولون من الباطن لدى المؤمن له ومستخدميه ووكلاء هؤلاء المقاولين.
ز - اهتزاز أو قلع أو نقص الدعم للأرض أو الأبنية أو ملك آخر من قبل المؤمن له أو أي شخص يعمل نيابة عنه.

الحرب ٦- كل ما هو ناتج عن :

أ - الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، العصيان، الثورة، الفتنة، التمرد، العصيان العسكري أو الشعبي، اغتصاب السلطة، الشغب، الاضراب، الهياج الشعبي، الحكم العرفي في حالة الحصار أو أي من الحوادث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

ب - فعل أي شخص يعمل لصالح أو لحساب أية منظمة لها نشاطات لقلب أية حكومة شرعية أو فعلية بالقوة أو للتأثير عليها بالإرهاب أو العنف.

ج - المصادرة، الاستيلاء، التأميم، مصادرة المؤن، التدمير أو الضرر لأي ملك بأمر الحكومة الشرعية أو الفعلية أو أي سلطة عامة، بلدية، محلية أو جمركية في البلد أو المنطقة التي يقع فيها الملك . في أية دعوى أو قضية أو إجراءات أخرى تدعي فيها الشركة أنه استناداً إلى نصوص هذا الإستثناء أن هذه الوثيقة لا تشمل الضرر الجسدي الحاصل فعلى المؤمن له أن يقيم الدليل والبرهان على أن هذا الضرر الجسدي تشمله هذه الوثيقة.

أ - الإشعاعات التأينية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي من أية فضلات نووية أو من إشتعال وقود نووي وبما يتعلق بهذا الاستثناء الإشتعال يشمل أية عملية انشطار نووي بتغذية ذاتية .
ب - الانفجار السام الإشعاعي. النشاط أو الخاصيات الأخرى الخطرة من أي جُمع نووي متفجر أو أي مركب نووي منها.

٨- الغرامات أو العقوبات أو التعويضات التأديبية أو الجزائية.

الغرامات

٩- التعويض المتعلق بالأحكام البدائية التي لم تصدر أو لم يتم الحصول عليها من محكمة ذات صلاحية قضائية ضمن المنطقة الجغرافية.
• تكاليف ونفقات التقاضي التي يستردها أي مطالب من المؤمن له غير مستهدفة وغير مسترجعة في الحدود الإقليمية المعينة في الجدول.

بند الصلاحية
القضائية

الشروط:

يجب قراءة الوثيقة والجدول معاً كعقد واحد وأية كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي مقطع من الوثيقة أو من الجدول تحمل المعنى ذاته أينما ظهرت

١- مسؤولية الشركة تجاه أي شخص يداعي بتعويض بموجب الوثيقة معلقة على استجابته لشروطها وأحكامها. صدق البيانات والإجابات في الطلب وجميع المعلومات المعطاة إلى الشركة عن الخطر هي شروط سابقة لأية مسؤولية تقع على الشركة للقيام بأي دفع بموجب الوثيقة .

٢- على المؤمن له أن يعلم الشركة فوراً وخطياً عن أي تغيير مادي في الخطر. والقسط عند الضرورة يعدل وفقاً لذلك .

٣- على المؤمن له أن يتخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث وحماية وصيانة المنشآت. وأن يستجيب إلى جميع الموجبات القانونية وغيرها والمفروضة من أي سلطة. ولوكلاء الشركة الحق في أية أوقات معقولة أن يتفقدوا الملك وبعابونه.

٤- في حال وقوع أية حادثة تؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتوجب على المؤمن له أن :
يعلم الشركة خطياً فوراً ويقدم على نفقته الخاصة كل المعلومات والمساعدة ليتمكن الشركة من تسوية أو رفض أية مطالبة أو اتخاذ الإجراءات القانونية.

- يعلم الشركة خطياً فوراً معرفته بأي ملاحقة وشيكة أو استجواب رسمي.
- يقدم للشركة أي رسالة أو مطالبة أو أمر استدعاء أو اجراء عند استلامه له.
- يتخذ اجراءً معقولاً لتخفيف الخسارة.
- لا يتفاوض أو يدفع أو يسوي أو يعترف ب أو يتنصل من أية مطالبة بدون موافقة الشركة الخطية.

٥- عند حصول أي مطالبة أو مطالبات قد تكون الشركة مسؤولة عنها بموجب هذه الوثيقة تخول الشركة باسم المؤمن له بأن:

- تقوم بصورة مطلقة بتسيير ومراقبة وتسوية أية مطالبة وكذلك الإجراءات القانونية.
- تقاضي على حسابها الخاص ولنفعها الخاصة لاسترداد التعويض أو الحصول على تعويض من أي شخص أو أشخاص.

٦- اذا وجد عند حصول أية مطالبة ناجمة بموجب هذه الوثيقة أن هناك تأمين عقده المؤمن له أو عقد نيابة عنه يغطي كلاً أو جزءاً من نفس الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر. فلن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أو الاشتراك بدفع أكثر من حصتها من هذه المطالبة.

٧- لا يجوز للمؤمن له أو من ينوب عنه تقديم إقرار أو عرض أو إصدار وعد أو اجراء دفع أو تعويض بدون الحصول على موافقة خطية من الشركة التي لها الحق إذا هي شاءت أن تأخذ على عاتقها و تتولى باسم المؤمن له المرافعة في أي مطالبة أو تسويتها أو التقاضي باسمه لمصلحتها الخاصة بمطالبة بالتعويض أو بعوض العطل و الضرر أو غير ذلك و لها كل الحرية في توجيه أي اجراءات قانونية و في تسوية أي مطالبة . و على المؤمن له تقديم كل البيانات و المساعدات المتعلقة بذلك وفق ما تراه الشركة لازماً.

٨- يحق للشركة في أي وقت أن تدفع الى المؤمن له قيمة التعويض المحددة (بعد تنزيل أي مبلغ دفع سابقاً كتعويض) أو أي مبلغ أقل للتمكن من تصفية المطالبة أو مطالبات. وعند هذا الدفع، تتخلى الشركة عن التصرف والادارة وعن أية مسؤولية لاحقة تتعلق بمثل هذه المطالبة أو المطالبات باستثناء تكاليف ومصاريف الإجراءات القانونية، قيد الاستيراد أو عارضة تتعلق بأمر سابقة لتاريخ ذلك الدفع.

٩- يحق للشركة أن تلغي هذه الوثيقة بموجب إشعار بكتاب مسجل مدته سبعة أيام تبعث به إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف لديها مع حفظ حقوق المؤمن له بشأن ماسبق من وفاة أو إصابة أو ضرر أو خسارة. وعلى أن تعيد الشركة للمؤمن له الجزء النسبي من القسط عن مدة التأمين غير المنتهية.

١٠- اختيار محل الإقامة: من المتفق عليه أن المتعاقد قد اتخذ محل إقامة له موطناً مختاراً على العنوان المبين في هذا العقد وأن كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المتعاقد قد غير مكان إقامته أو رفض التبليغ أو اهماله. لا تعترف الشركة بأي تغيير محل إقامة المتعاقد مالم يبلغ إليها خطياً.

١١- إذا كان قسط هذه الوثيقة قد حسب كلياً أو جزئياً على أساس تقديرات أعطاه المؤمن له فعلى المؤمن له أن يدون بدقة في سجل كل التفاصيل المتعلقة بها، ويجب أن يبقى هذا السجل دائماً في متناول يد الشركة للمعاينة. على المؤمن له خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء كل فترة تأمين أن يزود الشركة بالتفاصيل التي قد تطلبها الشركة وتسوي عندها قسط التأمين عن تلك الفترة على هذا الأساس وعلى أن يخضع ذلك إلى أي حد أدنى من القسط كان قد اتفق عليه.

١٢- إن التأمين لا يسري إلا بعد تسليم البوليصة إلى المؤمن له موقعة ومهورة بخاتم الشركة وفقاً للأصول من شركة التأمين وبعد دفع كامل قسط التأمين المتوجب. في حال عدم قيام المؤمن له بتسديد أي قسط من جعالة التأمين المتوجبة بموجب العقد عندها يعتبر العقد مفسوخاً وتعتبر الشركة في حل من التزاماتها الواردة في هذا العقد.

١٣- القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة: تكون محاكم دمشق هي وحدها صاحبة الاختصاص للنظر في أي نزاع سبب ومنشؤه هذه الوثيقة سواء أكان في تفسرها أو تطبيقها أو انقائها أو غيرها ويكون القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق.

اسم وتوقيع المؤمن له

شركة سولدارتي للتأمين (الاتحاد التعاوني للتأمين)

